إن أجازه من اشترى له : ملكه .

قوله فإن أجازه من اشترى له : ملكه وإلا لزم من اشتراه .

يعني حيث قلنا بالصحة وهذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في المحرر و الشرح و البلغة و الوجيز و المنور و الحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين وغيرهم .

وعنه لايملكه من اشترى له ولو أجازه ذكرها في الرعايتين .

وقال في الكبرى - بعد ذلك - إن قال : بعتك هذا فقال : اشتريته لزيد فأجازه : لزمه ويحتمل أن لا يلزم المشتري انتهى .

وقدم هذا في التلخيص إلغاء للإضافة .

تنبيه : حيث قلنا يملكه بالإجازة فإنه يدخل في ملكه من حين العقد على الصحيح من المذهب جزم به القاضي في الجامع والمصنف في المغني في مسألة نكاح الفضولي وقدمه في الفروع .

وقيل : من حيث الإجازة جزم به صاحب الهداية .

قال في القواعد الفقهية : ويشهد لهذا الوجه : أن القاضي صرح بأن حكم الحاكم المختلف فيه : إنما يفيد صحة المحكوم به وانعقاده من حين العقد وقبل الحكم كان باطلا انتهى .

فائدة : لو قال بعته لزيد فقال فقال اشتريته له : بطل علىالصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعاية الكبرى ويحتمل أن يلزمه أن أجازه .

قال في الفروع : وإن حكم بصحته بعد إجازته صح من الحكم ذكره القاضي وهو الذي ذكره في القواعد قبل ذلك مستشهدا به .

قال في الفروع : ويتوجه أنمه كالإجازة .

نعني أن فيه الوجهين المتقدمين : هل يدخل من حين العقد أو الإجازة ؟ .

وقال في الفصول - في الطلاق في نكاح فاسد - إنه يقبل الانبرام والإلتزام بالحكم والحكم لايشئ الملك بل يحققه .

فائدة : لو باع مايظنه لغيره فظهر له - كالإرث والوكالة - صح البيع على الصحيح .

قال في التلخيص : صح على الأظهر وقدمه في المغني في باب الرهن .

وقيل : لايصح وجزم به في المنور وأطلقهما في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق و القواعد الفقهية و الأصولية و المغني في آخر الوقف .

وقيل : الخلاف روايتان ذكرهما أبو المعالي وغيره .

قال القاضي : أصل الوجهين : من باشر أمرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية فبانت أمرأته أو

واجه بالعتق من يعتقها حرة فبانت أمته : في وقوع الطلاق والحرية روايتان .

و لابن رجب في قواعده قاعدة في ذلك وهي القاعدة الخامسة والستون فيمن تصرف في شيء يظنه أنه لايمكنه فتبين أنه كان يملكه